

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للأزهر ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تضاف إلى المادة ١٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ثلاث فقرات جديدة نصها الآتي :

" وفي حالة عدم شغل الأماكن المخصصة لأبناء الفئتين الأولى والثانية بحول الأماكن شاغرة من أيهما إلى الفئة الأخرى "

" وما يتبقى بعد ذلك من أماكن شاغرة من الفئتين الأولى والثانية يحول إلى الفئة الثالثة .

وفي جميع الأحوال يراعى أن تكون المفاضلة بين الطلاب في كل فئة على حدة وفقاً لترتيب درجاتهم "

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من العام الجامعي ١٩٧٧/١٩٧٨ .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٩٨ ( ١٩ يولييه سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المتعلقة له ؛

قرر :

( المادة الأولى )

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العنبراء والقديس كيرلس بكنيوتاً في قسم ميدى جابر بمحافظة الاسكندرية على قطعة الأرض ( الموضحة بالرسم المرفق ) .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٩٨ ( ٥ يولييه سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موازنة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة للسنة المالية ١٩٧٨ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يوزع مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه ( خمسة عشر ألف جنيه ) المدرج بالباب الثاني المصروفات الجارية بالمجموعة الخامسة ( المصروفات التحولية الجارية التخصيبية ) بموازنة قسم ١٣١٠ الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قطاع ١٣ - الخدمات الرياضية عن السنة المالية ١٩٧٨ وذلك على النحو التالي :

٣٠٠٠ ( ثلاثة آلاف جنيه ) إعانة للشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية بالقاهرة .

٦٠٠ ( ستائة جنيه ) إعانة لجمعية العلاقات العامة العربية .

٥٠٠ ( خمسمائة جنيه ) إعانة للجمعية العربية للإدارة العامة .

٤٠٠ ( أربعمائة جنيه ) إعانة للجمعية العربية للعلاقات الصناعية .

٤٠٠ ( أربعمائة جنيه ) إعانة للجمعية العربية للتسويق .

٤٠٠ ( أربعمائة جنيه ) إعانة للجمعية المصرية للإدارة المالية .

٢٠٠ ( مائتا جنيه ) للجمعية العلمية لعلاقات الأعمال الدولية .

٢٠٠ ( مائتا جنيه ) جمعية إدارة الأعمال العربية .

٢٠٠ ( مائتا جنيه ) جماعة ترويجي المعهد القومي للإدارة العليا .

٥٠٠ ( خمسمائة جنيه ) إعانة لجماعة ترويجي لجنة برنامج القيادة الإدارية .

٨٦٠٠ ( ثمانية آلاف وستمائة جنيه ) إعانة لائحاد جمعيات التنمية الإدارية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٩٨ ( ٦ يولييه سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات